

السؤال

أعاني منذ سنوات قلائل من سلس البول غير الدائم، تخرج مني قطرات من البول بعد التبول، خلال السنوات الفائتة اعتدت أن أستخدم مناشف ورقية مع ملابسني الداخلية وأنظف نفسي بالماء ثم أتوضأ قبل كل صلاة. أنوي الذهاب للحج هذا العام إن شاء الله، أسئلتني هي: - هل أرتدي ملابس داخلية حال الإحرام؟ - هل يجوز لي جمع كل صلاتين معا أثناء سفري لأداء الحج أو خلال تأديتي للمناسك؟ - هل أنظف نفسي مرتين وأتوضأ مرتين قبل جمع صلاتين معا أثناء الحج؟ - أشعر أحيانا أنني متأكد أن شيئاً لم يخرج مني، فهل علي في هذه الحالة أن أنظف نفسي مرة أخرى قبل جمع الصلاتين التاليتين؟ - هل علي أن أستخدم الماء لتنظيف نفسي قبل كل صلاة حتى ولم لم أتبول؟ هل يجوز استخدام المناشف الورقية فقط؟ - هل يجوز لي الاستمرار في أخذ الأدوية أثناء الإحرام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من كان حدثه دائماً مستمرا ، كصاحب سلس البول والريح ، يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلي بوضوئه ما شاء من الفروض والنوافل ، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ، ولا يضره لو خرج منه شيء بعد وضوئه ولو أثناء الصلاة .
وأما إن كان البول ينقطع عنه في وقت يتسع لطهارته وصلاته فإنه يلزمه تأخير الصلاة لذلك الوقت . وينبغي أن يذهب إلى الخلاء قبل الصلاة أو الأذان بربع ساعة مثلاً ثم يضع شيئاً يأمن معه التلوث بعد استنجائه ، ثم إذا انقطع البول استنجي وتوضأ وصلى .

وينظر جواب السؤال : 39494 و 6656 .

ثانياً :

يمكنك أثناء الإحرام أن تلف على ذكرك مناشف ورقية وأن تضع عليها كيساً يمنعها من السقوط ويمنع البول من الخروج ، ولا يعد هذا من المحظورات .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم أن يضع المحرم صاحب السلس شيئاً على العضو - مثل الكيس - حتى لا تنتشر النجاسة ؟ هل هو من محظورات الإحرام ؟.

فأجاب : بأن هذا ليس من محظورات الإحرام . وينظر جواب السؤال رقم 11013

فإن شق ذلك عليك فالبس حفاظة أو ملابس داخلية ، ولا حرج عليك ، لكن تلزمك الفدية وهي على التخيير : ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام .

لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما احتاج أن يخلق رأسه وهو محرم ، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَاحْلِقْ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً) رواه البخاري (4190) ومسلم (1201).

ثالثا :

يجوز لك الجمع بين الصلاتين لعذر السفر ، وكذلك إذا شق عليك الدخول للخلاء ثم الخروج منه والعودة إليه لا سيما مع وجود الزحام ، فحيث وجد الحرج والمشقة شرع الجمع .

ومن جمع بين الصلاتين ، فإنه يتوضأ لهما وضوءا واحدا ، سواء كان صاحب سلس أو لم يكن . وكذلك التنظف والتطهر قبل الوضوء ، يكون مرة واحدة .

وإذا تأكدت من طهارة المحل وعدم خروج شيء منك فإنه لا يلزمك الاستنجاء ولا التطهر .

ويجوز الاقتصاد على استعمال المناديل الورقية للتطهر ، وإن كان استعمال الماء أفضل .

رابعا :

لا حرج في استعمال الأدوية أثناء الإحرام .

ونسأل الله تعالى لك الشفاء والمعافاة وأن يرزقنا وإياك حجا مبرورا وذنبا مغفورا.

والله أعلم .